كتاب الجنائز

[باب المشي أمامَ الجِنازة]

١٨٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا أبو خَيْثمة ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعُمر كانوا يمشون أمامَ الجنازة[1] .

١٨١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان مثلَه .

١٨٠٩- قوله : «عن سالم ، عن أبيه» حديث ابن عمر هكذا مرفوعاً أخرجه أحمد (٤٥٣٩) وأصحاب السنن [أبو داود (٣١٧٩) ، وابن ماجه (١٤٨٢) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي ٥٦/٤] وابنُ حِبَّان (٣٠٤٥) والبيهقي (٢٤/٤) من حديث سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، به . قال أحمد : إنما هو ، عن الزُّهري مرسل ، وحديث سالم فِعلُ ابن عمر ، وحديث ابن عُيينة وَهمٌ ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسلَ أصحَّ ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى مَعْمَرٌ ويونس ومالكٌ عن الزُّهري : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمشي أمامَ الجنازة ، قال الزُّهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمامَ الجِنازة . قال الترمذي : ورواه ابنُ جُرَيج عن الزُّهري مثل ابن عُيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أُرى ابنَ جُرَيج أخذه عن ابن عُيينة ، وقال النسائي : وَصْلُه خطأ ، والصوابُ مُرسَل ، كذا في «التلخيص» (١١١/٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٣٩) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠) و(٦٠٤٢) و(٦٢٥٣) و(٦٢٥٤) ، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) ، وهو حديث صحيح .

[باب المُسلِم ليس بنَجِس]

١٨١١- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عُبيدٌ العجلُ ، حدثنا يحيى بن مُعلَّى بن منصور ، حدثنا عبد الرَّحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عُبيد الله المخزومي ، حدثنا ابن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تُنَجِّسوا موتاكم ، فإن المُسلم ليس بنَجِس حيّاً ولا ميتاً»(١) .

[باب مكان قبرِ آدم ﷺ والتَّكبير عليه أربعاً]

١٨١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العَلاَّف ، حدثنا صَبَّاح بن مروان ، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل ، عن عبد الله بن مُسلم بن هُرْمُز ، عن سعيد بن جُبَير وعن عروة

١٨١١- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ» أخرج سعيد بن منصور بقوله : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً ، قال : لا تُنجِّسوا موتاكم ، فإنَّ المؤمن ليسَ بِنَجِس حياً ولا ميتاً . قال الحافظ : إسناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً المؤلفُ من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي ، عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم (٣٨٥/١) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شَيْبة ، عن سفيان ، والذي في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) عن سفيان موقوف ، كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم (٣٨٦/١) نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقوله : «لا تُنجِّسوا موتاكم» أي : لا تقولوا : إنهم نَجَس ، كذا في «فتح الباري» (١٢٧/٣) ويجيء حديث ابن عباس هذا في الكتاب .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٨٣٩) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

عن ابن عباس ، قال : صلَّى جِبريلُ على آدم ، وكبَّرَ عليه أربعاً ، صلَّى جبريلُ بالملائكة يومئذ ، ودفن في مسجد الخَيْف ، وأُخِذَ من قِبل القِبلة ، ولُحِدَ له وسُنِّمَ قبرُه .

عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل ، متروك ، ورواه أبو إسماعيل المؤدِّب عن ابن هُرْمُز ، عن أبي حَزْرَةَ ، عن عروة قولَه بعضَ هذا الكلام .

١٨١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الفضل بن الصَّبَّاح البَزَّاز ، حدثنا أبو عُبيدة الحدَّاد ، عن عثمان بن سعد ، عن الحسن ، عن عُتَيّ

عن أُبيٍّ بن كَعْب ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الملائكة صلَّتْ على آدم ، فكبَّرت عليه أربعاً ، وقالوا : هذه سُنَّتُكم يا بني آدم» .

١٨١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا داود بن المُحبَّر ، حدثنا رَحمة بن مُصعَب ، عن عثمان بن سعد ، عن الحسن ، عن عُتَيّ ، عن أُبيٍّ بهذا موقوفاً .

١٨١٣- قوله : «قالوا هذه سنتكم» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٥/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لأن عُتَيّ بن ضمرة السَّعدي ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وفيه عثمان بن سعد ، قال أبو زُرعة : فيه لين ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ : بصري ثقة .

١٨١٤- قوله : «رحمة بن مصعب» هو الواسطي قال ابن معين : ليس بشيء .

١٨١٥- حدثنا القاسم بن إسماعيل وعثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق وآخرون ، قالوا : حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا خارجة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عُتَيّ ، عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ عن النبي ﷺ بهذا .

١٨١٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن الوليد القَلانسيُّ وأبو جعفر[١] المُخرِّمي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا مُبَارك بن فَضَالة ، عن الحسن عن أنس -كذا قال- ، قال : كبَّرت الملائكةُ على آدم أربعاً ، وكبَّر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً ، وكبَّر عمرُ على أبي بكر أربعاً ، وكبَّر صُهَيبٌ على عمر أربعاً ، وكبَّر الحسن بن علي على عليٍّ أربعاً ، وكبَّر الحُسين على الحسن أربعاً[٢] .

محمد بن الوليد هذا ضعيف .

[باب الصلاة على الجنازة]

١٨١٧- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا الحُسين بن عمرو العَنْقَزِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن حفص بن غِياث ، عن أبي العَنْبسَ ، عن أبيه

١٨١٥- قوله : «خارجة» لعله هو ابن مصعب ، ضعفه غير واحد .

١٨١٧- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله» أخرج الأئمة الستة [البخاري (١٣١٨) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، وابن ماجه (١٥٣٤) ، والترمذي (١٠٢٢) ، والنسائي ٤/٦٩] عن أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المُصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات .

---

(١) في الأصول : أبو جعفر ، وهو خطأ ، فأبو جعفر : هو محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي .
(٢) أخرجه الحاكم ١/٣٨٥ وصححه .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، صلَّى على جِنازة فكبَّر أربعاً ، وسلَّم تسليمةً واحدة[1] .

١٨١٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام ويحيى بن زيد بن يحيى الفَزَاري ، قالا : حدثنا خُنَيس بن بكر بن خُنَيس ، حدثنا الفُرات ابن سلمان الجَزَري -كذا قال الفحَّام- ، عن ميمون بن مِهْران

عن عبد الله بن عباس ، قال : آخرُ ما كبر رسولُ الله ﷺ على الجنائز[2] أربعاً ، وكبَّر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبَّر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبَّر الحُسين ابن علي على الحسن أربعاً ، وكبَّرت الملائكةُ على آدم أربعاً[3] .

إنما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث .

١٨١٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا ابن مَهدي ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طَلْحة بن عبد الله بن عوف ، قال :

صلَّى ابن عباس على جِنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلتُ له ، فقال : إنَّه من السُّنة ، أو من تمام السُّنة[4] .

١٨١٩- قوله : «صلَّى ابن عباس على جِنازة» حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٧) وصححه ، والنسائي (٧٤/٤) ، وقال فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهرَ ، فلما فرغَ قال : سُنَّةٌ وحق .

---

(١) أخرجه الحاكم ٣٦٠/١ ، والبيهقي ٤٣/٤ ، وسيتكرر برقم (١٨٤٢) .

(٢) في نسخة على هامش (غ) : الجنازة .

(٣) أخرجه الحاكم ٣٨٦/١ ، وقال : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهداً .

(٤) هو عند ابن حبان برقم (٣٠٧١) و(٣٠٧٢) ، وهو حديث صحيح .

١٨٢٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخرِّمي ، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : قال : كُنَّا نُغسِّلُ الميتَ ، فمنا من يغتسلُ ومنا من لا يغتسل .

١٨٢١- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا إسحاق الشَّهِيديُّ ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا أيوب بن النعمان ، قال :

صلَّيتُ خلفَ زيد بن أرقم على جِنازةٍ ، فكبَّر خمساً . ولم يرفعه .

١٨٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فُضيل ، حدثنا أيوب بن سعيد بن حمزة ، قال :

صلَّيتُ خلفَ زيد بن أرقم على جِنازة فكبَّر خمساً ، ثم قال : صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ على جِنازة فكبَّر خمساً ، فلن ندعَها لأحد بعده[1] .

١٨٢٠- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الخطيب [في «تاريخه» : ٤٢٤/٥] في ترجمة محمد بن عبد الله المُخرِّمي من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال في «التلخيص»(١٣٨/١) : إسناده صحيح .

١٨٢٢- قوله : «قال : صليت خلف زيد بن أرقم» أخرجه الأئمة الستة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٢٧٢) ، وابن حبان (٣٠٦٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن زيد بن أرقم ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٨٢٤) من طريق المرقع ، عن زيد بن أرقم ، وبرقم (١٨٣٤) من طريق أبي سليمان ، عن زيد بن أرقم .

١٨٢٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشام ، حدثنا حفص ، عن عبد الملك بن سَلْع ، عن عبد خير

عن علي : أنه كان يُكبِّر على أهل بدر سِتّاً ، وعلى أصحاب محمد خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً[١] .

١٨٢٤- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا إسحاق الشَّهِيديُّ ، حدثنا ابن فُضيل ، حدثنا ليث ، عن المُرَقِّع ، قال :

صلَّيتُ خلفَ زيد بن أرقم على جِنازة فكبَّر عليها خمساً ، وقال : صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ على جِنازة فكبَّر خمساً ، فلن أدعَها لأحد بعده[٢] .

١٨٢٥- حدثنا أبو علي الصَّفار إسماعيلُ بن محمد ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا جعفرٌ الأحمر ، عن يحيى التيمي ، عن عيسى مولى حذيفة ، قال :

= [مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، والترمذي (١٠٢٣) ، والنسائي ٤/٧٢] إلا البخاريَّ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكبِّر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبَّر خمساً على جِنازة ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها .

١٨٢٥- قوله : «عن عيسى مولى حذيفة» الحديث أخرجه أحمد (٢٣٤٤٨) وفيه يحيى بن عبد الله الجابري التيمي أبو الحارث ، قال النسائي : ضعيف . وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ضعيف الحديث ، وروى آخر عن ابن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٣٧ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٩٧ .

(٢) سلف برقم (١٨٢٢) من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة ، عن زيد بن أرقم .

صلَّيتُ خلفَ مولاي ووليِّ نعمتي العبد الصالح حذيفةَ بنِ اليمان على جِنازة فكبَّر خمساً ، ثم قال : ما وهمتُ ، ولكني كبَّرتُ كما كبَّر خليلي أبو القاسم ﷺ[1] .

١٨٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف

عن عُبيد بن السَّبَّاق قال : صلَّى بنا سهل بن حُنَيف على جِنازة ، فلما كبَّر تكبيرته[2] الأولى قرأ بأمِّ القرآن حتى أسمعَ مَنْ خلفَه ، قال : ثم تابعَ تَكبيرَه ، حتى إذا بقيت تكبيرةٌ واحدة تشهَّد تشهُّدَ الصلاة ، ثم كبَّر وانصرف[3] .

= معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابنُ عدي : أحاديثُه مُتقارِبة ، وأرجو أنه لا بأس به ، وعيسى مولى حذيفة ضعَّفه الدارقطني .

١٨٢٦- قوله : «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» وأخرج الشافعي (١/٢١٠) : أخبرني مُطرِّف ، عن معمر ، عن الزُّهري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من الصحابة : أن السُّنة في الصلاة على الجِنازة أن يُكبِّر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سِرّاً في نفسه ، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ ، ويُخلص الدعاءَ للجِنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ثم يُسلِّم سِرّاً ، وضُعِّفت روايةُ الشافعي بمُطرِّف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» (٢/٣٠٠) من طريق عُبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي ، عن الزُّهري بمعنى رواية مُطرِّف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٤٤٨) وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «تكبيرة» نسخة .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٣٩ .

١٨٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتبة ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن عائشة ، قالت : رجعَ رسول الله ﷺ ذاتَ يوم من جِنازة بالبقيع ، وأنا أجد صُداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، فقال : «بل أنا وارأساه» ثم قال : «ما ضرَّكِ لو متِّ قبلي فكفَّنتُكِ ، ثم صلَّيتُ عليكِ ودفنتُك» قالت : كأني بكَ والله لو قد فعلتَ ذلك ، رجعتَ إلى بيتي فعرَّستَ فيه ببعضِ نسائك ، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ ، ثم بُدِئَ في وجعه الذي تُوفي فيه[1] .

١٨٢٨- حدثناه ابن الصوَّاف وجماعة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي وقال فيه :

«لو متِّ قبلي فغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ» .

١٨٢٩- حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأَدمي ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيني ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق بهذا ، وقال فيه : «فغسَّلتُكِ» .

١٨٢٧- قوله : «عن عائشة قالت : رجع» الحديث أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، والدارمي (٨١) وابن حبان (٦٥٨٦) ، والبيهقي (٣٩٦/٣) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن ، وبه أعلَّه البيهقي ، قال الحافظ : ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالحُ بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل : «غسَّلتُكِ» إلا ابن إسحاق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٨) ، وابن حبان (٦٥٨٦) ، وهو حديث حسن .

[باب وضع اليُمنى على اليُسرى ورفع الأيدي عند التكبير]

١٨٣٠- حدثنا أحمد بن القاسم بن نصر القارئ ، حدثنا الحسن بن حماد سجَّادةُ ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، حدثنا يزيد بن سِنان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ صلَّى على جِنازة ، فوضع يدَه اليمنى على يدِه اليُسرى .

١٨٣١- حدثنا محمد بن مَخْلد وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوَرَّاق ، حدثنا يحيى ابن يعلى ، عن يزيد بن سِنَان ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن الزُّهري ، عن سعيد

عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجِنازة رفعَ يديه في أول تكبيرة ، ثم وضعَ يدَه اليُمنى على يدِه اليُسرى .

١٨٣٢- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيد الله بن جَرِير بن جَبَلَة ، حدثنا الحَجَّاج بن نُصير ، عن الفضل بن السَّكَن ، حدثني هشام بن يوسف عن مَعْمَر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه على الجِنازة في أوَّلِ تكبيرة ، ثم لا يعود .

١٨٣٠- قوله : «عن سعيد ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي (١٠٧٧) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأعلَّه ابنُ القطَّان في كتابه بأبي فَرْوة وهو يزيد بن سِنَان ، ونقل تضعيفَه عن أحمد والنسائي وابن معين والعُقيلي .

١٨٣٢- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله» الحديث فيه الفضل بن =

١٨٣٣- حدثنا محمد بن حَمْدَويه ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عمرو

أن امرأةً نصرانيةً ماتت وفي بطنها ولدُ مُسلِم ، فأمر عمر أن تُدفَنَ معَ المسلمين من أجل ولدها .

١٨٣٤- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد ، حدثنا أبو بكر الرَّمادي ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري ، حدثنا العلاء بن صالح ، عن أبي سلمان ، قال :

صلَّى بنا زيدُ بن أرقم على جِنازة فكبَّر خمساً ، فلما سلَّم قلنا : وهمتَ أم عمداً؟ قال : بل عمداً ، إنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّيها[1] .

١٨٣٥- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا علي بن سهل ابن المغيرة ، حدثني أبي ، حدثنا أبو مَعْشر ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك

= سكن ، قال العقيلي : إنه مجهول ، ولم يذكره ابن حبان في «الضعفاء» والله أعلم ، ويعارضُ حديثَ ابن عباس هذا ما أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلى على الجِنازة رفعَ يديه في كلِّ تكبيرة ، وإذا انصرفَ سلَّم . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شيبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب . وأخرج البخاري في كتابه «رفع اليدين» حديثاً موقوفاً على ابن عمر (١١١) ، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز (١١٥) .

١٨٣٤- قوله : «أبو سلمان» قال الدارقطني : هو مجهول .

---

(١) سلف برقم (١٨٢٢) من طريق أيوب بن سعد ، عن زيد بن أرقم .

عن أبيه ، قال : جاء ثابتُ بن قيس بن شَمَّاس إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أَمَةً تُوُفِّيت وهي نصرانيةٌ وهو يُحبُّ أن يَحضرَها ، فقال النبي ﷺ : «اركَبْ دابَّتَك وسِرْ أمامَها ، فإنك إذا كنتَ أمامَها لم تكن معها»(١) .

هذا لا يثبتُ ، وأبو معشر ضعيف .

[باب حَثْي التراب على الميت]

١٨٣٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّميُّ ، وعلي بن سهل بن المغيرة -واللفظ له- ، قالا : حدثنا عليُّ بن حفص المدائني ، حدثنا القاسم بن عبد الله العُمَري ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ حين دُفِنَ عثمانُ بن مَظْعون صلَّى عليه وكبَّرَ عليه أربعاً ، وَحثَى على قبره بيده ثلاثَ حَثَيات من التراب ، وهو قائمٌ عند رأسه .

١٨٣٦- قوله : «حين دُفِنَ عثمان بن مظعون» الحديث فيه القاسم العُمَري وعاصم بن عُبيد الله ، وهما ضعيفان ، وأخرجه البزار (كشف - ٨٤٣) أيضاً وزاد : فأمر فرُشَّ عليه الماء ، قال البيهقي (٣/٤١٠) : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً رواه الشافعي (١/٢١٦) عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، وعن أبي المنذر عند أبي داود في «المراسيل» (٤٢٠) أن النبي ﷺ حَثَى في قبر ثلاثاً ، وغير ذلك من الأحاديث .

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/١١٤ .

١٨٣٧- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا المُحَاربي ، عن يحيى بن أَبي أُنيسة ، عن جابر ، عن الشَّعبي ، عن مسروق ، قال :

صلَّى عمرُ على بعض أزواج النبي ﷺ ، فسمعتُه يقول : لأُصلينَّ عليها مثلَ آخر صلاةٍ صلاَّها رسول الله ﷺ على مثلها ، فكبَّر عليها أربعاً[1] .

١٨٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا صالح بن حاتم ابن وَرْدان والقَوَاريريُّ ، قالا : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يرفعُ يديه في شيء من الدُّعاء إلاّ في الاستسقاء ، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرَى بياضُ إبْطَيه[2] .

١٨٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا سُليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرٍو ، عن عِكْرِمة

١٨٣٧- قوله : «قال صلَّى عمر» الحديث فيه يحيى بن أبي أُنيسة وجابر الجعفي ، وهما ضعيفان .

---

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩٩/١ ، والبيهقي ٣٧/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال : صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة فكبر عليها أربعاً .
ويشهد له حديث ابن عباس عند البيهقي ٣٧/٤ قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً . وإسناده ضعيف .
(٢) سلف برقم (١٨٠٨) .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليسَ عليكم في مَيِّتِكم غُسلٌ إذا غَسَّلتموه ، إنَّ مَيِّتَكم ليسَ بِنَجِس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم[1]»[2] .

[باب الصلاة على القبر]

١٨٤٠- حدثنا أبو محمد يحيي بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام وأبو سعيد الأشج .

(ح) وحدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشَام الرِّفَاعيُّ ، قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا الشَّيْباني

عن الشَّعبي : أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبرٍ دُفِنَ حديثاً ، فصلَّى عليه وكبَّر أربعاً . قلتُ : مَنْ حدَّثك؟ قال : الثقةُ مَنْ شَهِده : عبدُ الله بن عباس .

١٨٤١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن حسَّان الأَزْرق ، حدثنا ابن مَهْدي ، عن أبي عَوَانة ، عن الشَّيْبَاني ، عن الشَّعْبي

عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبر منبوذ فكبَّر عليه أربعاً[3] .

١٨٤٠- قوله : «حدثنا الشَّيباني عن الشعبي» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٨٥٧) و(١٣١٩) و(١٣٢٢) ، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)] .

---

(١) في الأصول : «آنيتكم» والمثبت من نسخة على هامش (غ) ومصادر تخريجه .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٠٦/١ . وأخرجه موقوفاً البيهقي ٣٠٦/١ وقال : وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه .
وانظر ما سلف برقم (١٨١١) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٦٢) و(٢٥٥٤) و(٣١٣٤) ، وابن حبان (٣٠٨٨) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٨٤٥) .

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، وأبو حذيفة عن زائدة ، وعبد الله بن جعفر عن أبي معاوية ، عن الشيباني ، وتابعهم منصور بن أبي الأسود وعبد الواحد بن زياد عن الشَّيباني كلهم ، قالوا : وكبَّر عليه أربعاً .

١٨٤٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا الحُسين بن عَمرو العَنْقَزِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، حدثنا حفص بن غِياث ، عن أبي العَنْبس ، عن أبيه

عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى على جِنازة فكبَّر عليها أربعاً ، وسلَّم تسليمةً واحدة[١] .

١٨٤٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا علي بن مُسلِم وزيدُ بن أخزم ، قالا : حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عامر الخزَّاز صالح بن رُسْتم ، عن ثابت

عن أنس : أنَّ رجلاً كان يُنظِّف المسجد فمات فدُفِنَ ليلاً ، فأُتي النبيُّ ﷺ فأُخبر ، قال : «انطلِقُوا إلى قَبْره» فانطلق وانطلقوا به إلى قبره ، فقال : «إنَّ هذه القبورَ ممتلئةٌ على أهلها ظُلْمة ، وإنَّ الله يُنوِّرُها بصلاتي عليهم[٢]» فأتى القبر فَصَلَّى عليه[٣] .

١٨٤٣- قوله : «عن ثابت عن أنس» الحديث أخرجه البزار ، وأما الشيخان فأخرجا [البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) (٧١)] هذا المتن من حديث أبي هريرة .

---

(١) سلف مكرراً برقم (١٨١٧) .
(٢) جاء في هامش (غ) : «عليها» نسخة .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٢٥١٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما بعده .

وهذا لفظ علي بن مسلم

١٨٤٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة .

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : رأيت في كتاب أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة .

(ح) قال : وحدثنا إبراهيم بن هانئ وزُهير بن محمد ، قالا : حدثنا أحمد ابنُ حَنْبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن حَبيب بن الشَّهيد ، عن ثابت

عن أنس : أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبر بعدما دُفِنَ[1] .

هذا لفظ ابنِ هانئ .

وقال زُهيرٌ : صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدما دُفِنَت .

١٨٤٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا عَبْدة بن عبد الله الصَّفَّار .

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل . حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيُّ .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني والعلاء ابن سالم ومحمد بن عبد الملك الدَّقيقي ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق الشَّيباني ، عن الشَّعبي

١٨٤٤- قوله : «قالا : حدثنا أحمد بن حنبل» الحديث ، أخرجه ابنُ حِبَّان (٣٠٨٤) من هذه الطريق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٣١٨) وابن حبان (٣٠٨٤) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

عن ابن عباس ، قال : أبصرَ رسولُ الله ﷺ قبراً حديثاً فقال : «ألا آذنتُموني بهذا؟» قالوا : كنتَ نائماً فكرهنا أن نُوقظَكَ ، فقام فصلَّى عليه ، فقمتُ عن يساره ، فجعلَني عن يمينه[1] .

وقد زاد بعضهم الكلمةَ والشيء ، والمعنى واحدٌ .

١٨٤٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل المَحاملي ، قالا : حدثنا الحسن بن يونس الزَّيَّات ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيم بن سفيان ، عن الشَّيباني ، عن الشَّعبي

عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى على مَيِّت بعدَ موته بثلاث .

١٨٤٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بِشر بن آدم ، حدثنا أبو عاصم ، عن سُفيان ، عن الشَّيباني ، عن الشَّعبي

عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبر بعدَ شهر .

تفرَّدَ به بشر بن آدم عن أبي عاصم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم .

١٨٤٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا ابن أبي عَدِي ، حدثنا شُعبة ، عن حُصين

عن أبي مالك ، قال : كان يُجاء بقتلَى أُحد تِسعةً وحمزةُ عاشرُهم ، فيُصلِّي عليهمُ النبي ﷺ ثم يَدْفِنون التسعةَ ، ويَدَعُون حمزةَ ، ويُجاء

١٨٤٨- قوله : «عن حصين ، عن أبي مالك» الحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٢٧) عن حُصين ، عن أبي مالك الغِفَاري أنَّ النبي ﷺ صلَّى =

---

(١) سلف برقم (١٨٤٠) .

بتسعةٍ وحمزةُ عاشرهم ، فيُصلِّي عليهم ، فيَرْفعون التسعةَ ويَدَعُون حمزةَ .

١٨٤٩- حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَن ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا زكريا بن عَدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن حَيْوَة وابنِ لَهِيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخَيْر

عن عُقْبَةَ بن عامر ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد بعد ثمانِ سنين[1] .

١٨٥٠- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بِشْر بن مَطَر[2] ، حدثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه

= على قتلَى أُحد عشرةً عشرةً ، في كلِّ عَشَرةٍ حمزةُ ، حتى صلَّى على سبعينَ رجلاً ، وحصين هذا : هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحدُ الثقات المُخرَّج له في «الصحيحين» ، وأبو مالك الغفاري اسمه غَزْوان وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين .

١٨٤٩- قوله : «على قتلى أُحد بعد ثمان سنين» روى البخاري في «صحيحه» (٤٠٤٢) في غزوة أُحد ، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠) و(٣١) في فضائل النبي ﷺ من حديث أبي الخير ، عن عُقبة بن عامر الجهني أنَّ النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على شهداءِ أُحد صلاتَه على الميت ، ثم انصرف ، زاد مسلم فيه : فصَعِدَ المنبرَ كالمودِّع للأحياء والأموات . . . إلخ ، وفي لفظ للبخاري : صلَّى على قتلَى أُحد بعدَ ثمانِ سنين كالمودِّع للأحياء والأموات .

١٨٥٠- قوله : «عن عبد الله بن جعفر» حديثه أخرجه أصحابُ السنن [أبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٣٤٤) و(١٧٣٩٧) و(١٧٤٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٧) و(٤٩٠٨) ، وابن حبان (٣١٩٨) و(٣١٩٩) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) وقع في المطبوع : بشر ومطر ، وهي كذلك في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب العظيم آبادي ، وهو خطأ والتصويب من أصولنا الخطية .

عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعيُ جعفر ، قال النبي ﷺ : «اصنَعُوا لآلِ جعفر طعاماً ، فإنَّه قد أتاهم ما يَشْغَلُهم[1] ، أو أمرٌ يَشغلُهم»[2] .

١٨٥١- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن صَنْدل[3] ، حدثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه

= داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠)] إلا النسائي وصححه ابنُ السَّكَن وحسنه الترمذي ، واعلم أن حديث عبد الله بن جعفر ليس ها هنا في هذا المقام في نسخة أبي الطاهر الراوي عن الدارقطني ، وأما في نسخة ابن بِشران أحد رواته ففي الموضعين أحدهما في هذا المقام ، وثانيهما يجيء بعد قدر الورقتين ، لكن الإسناد في الموضع الثاني بلفظ : حدثنا أبو بكر بن[4] يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بشر بن مطر ، حدثنا سفيان ، وها هنا بلفظ : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بشر بن مطر[5] ، قال : حدثنا سفيان ، والله أعلم .

١٨٥١- قوله : «أن فاطمة أوصت» ، الحديث أخرجه الشافعي (٢٠٦/١) وأبو نعيم [في «الحلية» : ٤٣/٢] والبيهقي (٣٩٦/٣) ، قال الشوكاني : سنده =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «شغلهم» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥١) ، وهو حديث حسن .

(٣) في الأصول : مندل ، وفي نسخة بهامش (غ) : جندل ، والصواب ما أثبتنا ، انظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» ٧٤٤/١١ .

(٤) كذا وقع في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب بزيادة «ابن» وهو خطأ ، والصواب حذفها فإن كنية يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر كما في «تاريخ بغداد» ٢١٩٣/١٤ .

(٥) وقع في المطبوع : بشر ومطر ، وهي كذلك في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب العظيم آبادي ، وهو خطأ والتصويب من أصولنا الخطية .

عن أسماء بنت عُمَيس : أن[1] فاطمة أوصَتْ أن يغسِّلَها زوجُها عليٌّ وأسماء ، فغسَّلاها .

١٨٥٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا جعفر بن عَون ، حدثنا ابن جُريج ، عن نافع :

أن ابن عمر صلَّى على سبعِ جنائزِ رجالٍ ونساءٍ ، فجعل الرِّجالَ مما يليه ، والنِّساءَ مما يلي القِبْلة ، وصفَّهم صفّاً واحداً ، قال : ووضع جِنازة أمِّ كلثوم ابنة عليٍّ امرأةِ عمر بن الخطّاب وابن يُقال له : زيد بن عمر والإمامُ يومئذ سعيدُ بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابنُ عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : السنة في جماعة .

= حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء ، فكان إجماعاً سكوتياً ، وفي قوله ﷺ لعائشة : «فغسلتك» الذي تقدم ، دليل صريح على أن المرأة يُغسِّلُها زوجُها إذا ماتت وهي تُغسِّلُه قياساً ، وأخرج مالك في «الموطأ» (١٠٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر -وهو ابن عمرو بن حزم- : أن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصِّدِّيق غسَّلَتْ أبا بكر حين تُوفِّي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : هذا يوم شديدُ البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غُسل؟ قالوا : لا . وقد وقعت المكالمة في هذه المسألة بين بعض الأفاضل من أحبائي القائل بجوازه ، وبين بعض من اشتهر من أعيان اللَّكْهَنو ، فبُهِتَ ذلك البعض ولم يستطع أن يردَّ روايات الجواز .

١٨٥٢- قوله : «عن نافع أن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي (٤/٧١) ، وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقي» (٥٤٥) قال الحافظ : إسناده صحيح .

---

(١) في (غ) : «عن» .

[باب صلاة الضُّحَى في جماعة]

١٨٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إشكاب ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن محمود بن الربيع

عن عِتبان بن مالك : أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيته ساعةَ الضُّحَى ، فقاموا وراءَه فصلَّوا بقية الصلاة[1] .

[باب جَواز العمل القليل في الصَّلاة]

١٨٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن حُمَيد ، حدثنا حَكَّام بن سَلْم ، عن عَنْبسة ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فإذا استفتح إنسانٌ

١٨٥٣- قوله : «عن عِتبان بن مالك» والحديث أخرجه البخاري (٤٢٥) أتم من هذا وأطول ، وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : «سأفعلُ إن شاء الله تعالى» قال عِتبان : فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتفع النهار ، فاستأذن رسولُ الله ﷺ فأذِنْتُ له ، فلم يجلِسْ حين دخل البيت ، ثم قال : «أين تحبُّ أن أُصلِّي من بيتك؟» قال : فأشرتُ له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر فقمنا فصففنا ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، الحديث .

١٨٥٤- قوله : «عن عائشة قالت : كان» حديث عائشة أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) ، والنسائي (١١/٣)] إلا ابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وزاد النسائي : يُصلِّي تطوعاً ، وكذا ترجم عليه الترمذي ، وفيه دليل واضح على إباحة المشيِ في صلاة التطوُّع للحاجة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٩) و(١٦٤٨٢) ، وابن حبان (٢٢٣) و(١٦١٢) وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

الباب ، فتحَ له ما كان في قبلته ، أو عن يمينه أو عن يسارِه ، ولا يستدبرُ القِبْلة[1] .

١٨٥٥- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشعث ، حدثنا عمِّي ، حدثنا مُسدَّد ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، عن بُرْد ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي والبابُ عليه مغلقٌ ، فجئتُ فاستفتحتُ ، فمشى ففتحَ لي ، ثم رجعَ إلى مُصلاَّه ، وذكرت أن الباب كان في القِبْلة .

١٨٥٦- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمِّي وشاذان ، قالا : حدثنا حجَّاج ، حدثنا حمَّاد ، عن بُرْد أبي العلاء ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : استفتحتُ الباب ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي ، فمشَى عن يمينه أو عن شماله ، ففتحَ لي ، ثم عادَ إلى مَقَامِه .

[باب وقت صلاة التطوُّع بالنَّهار][2]

١٨٥٧- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكين ، حدثنا إسحاق بن زُرَيق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي ، قال : قلنا لعليّ : حدِّثنا عن تطوع رسول الله ﷺ فقال : ومن يُطيقُه؟ قال : قلنا : حَدِّثْنا به ، نُطيقُ منه ما أطقنا ، قال : كان

١٨٥٧- قوله : «عن عاصم بن ضمرة عن علي» الحديث أخرجه أصحاب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٧) ، وابن حبان (٢٣٥٥) ، وهو حديث حسن .

(٢) وضعنا هذا العنوان لهذا الحديث والذي يليه .

النبي ﷺ يُمهلُ ، فإذا ارتفعتِ الشمسُ وطَلَعَتْ فكانت مقدارَها من العصر من قِبل المشرق صلَّى ركعتين ، يَفْصِل بينهن[1] بالتسليم على الملائكة المقرَّبين والنبيِّين ومن تَبِعَهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يُمهل حتى إذا ارتفعَ الضُّحَى فكان مقدارَها من الظهرِ من قِبل المشرق صلَّى أربعاً يفْصِلُ فيهن مثلَ القولِ الأول ، ثم يُمهل فإذا زالتِ الشمسُ قام فصلَّى أربعاً ، يفصِلُ فيهما بالتسليم على الملائكة المقرَّبين والنبيِّين ومَن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يُصلِّي بعد الظُّهر ركعتين يَفصِلُ مثلَ ذلك ، ثم يُصلِّي قبلَ العصر أربعاً يفصِلُ مثلَ ذلك[2] .

١٨٥٨- حدثنا عبد الوهّاب بن أبي حَيَّة ، حدثنا عيسى بن يوسف بن الطَّباع ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، قال :

سألنا علياً عن صلاة رسولِ الله ﷺ ، فقال : ومن يُطيق ذلك؟ قال : قلنا : [نطيق منه] ما أطقنا ، قال : كان يُمهل حتى إذا كانت الشَّمس [من مَطلعِها] قدرَ مغرِبها صلاةَ العصر صلَّى ركعتين ، ثم يُمهلُ حتى إذا كانتِ الشمس من مَطلِعِها قدرَ مغرِبها صلاةَ الظُّهر

= السنن [ابن ماجه (١١٦١) ، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) ، والنسائي ١١٩/٢] إلا أبا داود ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال غيره : أسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابنُ معين وعلي ابن المديني .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فيهن» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٥٠) و(٦٨٢) و(٨٨٥) و(١٢٠٢) و(١٢٠٣) و(١٢٠٨) و(١٢٤٢) و(١٢٥٢) و(١٢٥٨) و(١٣٧٥) ، وهو حديث قوي .

صلَّى أربعَ رَكَعات ، ثم يُصلِّي بعدَ الزوال أربعاً ، وبعدَ الظُّهر ركعتينِ وقبل العصر أربعاً .

[باب الرجل يُغْمَى عليه وقد جاء وقتُ الصَّلاة هل يقضي أم لا؟]

١٨٥٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن السُّدي ، عن يزيد مولى عمَّار

أنَّ عماراً أُغمي عليه في الظُّهر والعصر والمغرِب والعِشاء ، فأفاقَ نصفَ الليل ، فصلَّى الظُّهر والعصر ، والمغربَ والعِشَاء .

١٨٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن المُنذر ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا خارجةُ ، عن عبد الله بن حُسَين ، عن الحكم بن عبد الله .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق ، حدثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سَلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله ابن مِخْراق ، عن سُليمان بن بلال ، عن ابن حسين ، عن الحكم بن عبد الله ابن سعد الأيلي : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق حدَّثه

١٨٥٩- قوله : «عن السُّدي» هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي ، كان يحيى بن معين يُضعفه ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ، ولم يحتجَّ به البخاري ، وشيخه يزيد مولى عمار مجهول ، والحديث رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٢٠) وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبتَ فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

١٨٦٠- قوله : «أن عائشة زوج النبي ﷺ» والحديث فيه الحكم بن عبد الله ابن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروي =

أن عائشة زوجَ النبي ﷺ سألت رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُغْمَى عليه فيَترُكُ الصَّلاة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : «ليسَ لشيء من ذلك قضاءٌ إلا أن يُغْمَى عليه في وقتِ صلاة فيُفِيقَ وهو في وقتها فيصلِّيها»(١) .

لفظهما سواء إلا أن خارجة قال : عن عبد الله بن حسين ، عن الحكم .

١٨٦١- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا الحسن بن سُفيان ، حدثنا حِبَّان ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سُفيان ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر أَنه أُغمي عليه يوماً وليلةً فلم يَقضِ .

= الموضوعات عن الأثبات ، وتركه النسائي وابن الجُنَيد والدارقطني ، وقال البخاري : تركوه ، وكذبه الجُوزجاني وأبو حاتم ، وأبو حُسين المديني ، قال البيهقي : مجهول .

١٨٦١- قوله : «عن عُبيد الله ، عن نافع» الحديث رواته كلهم ثقات ، وحِبَّان : هو ابن موسى بن سَوَّار ، وبهذا المتن أخرج إبراهيم الحربي في أواخر كتابه «غريب الحديث» حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، عن عُبيد الله ، عن نافع قال : أُغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة ، فأفاق فلم يَقضِ ما فاته واستقبلَ . وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٣) أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع : أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يَقضِ ما فاته ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩/٢) حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، به .

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٨) عن نافع ، عن ابن عمر أنه أُغمي عليه ، ثم أفاق فلم يقضِ الصلاة ، قال مالك : وذلك أن الوقت ذهب ، فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يقضي ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢١٩/٢-٢٢٠) : هكذا رواية =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ ، والبيهقي ٣٨٨/١ .

١٨٦٢- وعن سفيان ، عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر أنه أُغمي عليه أكثرَ من يومين فلم يقضِه .

١٨٦٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا مُسلم ، حدثنا هِشَام ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه أغمي عليه ثلاثةَ أيام ولياليَهن ، فلم يَقضِ .

[باب الالتفات في الصَّلاة بعُذْر]

١٨٦٤- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سُليمان بن الأشعث ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا الفضل بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هِنْد ، عن ثَوْر ابن زيد ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلتفتُ في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عُنُقَه خلفَ ظهره[1] .

= مالك ، وفي رواية عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أُغمي عليه يوماً وليلة فلم يَقضِ ، وفي رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أغمي عليه ثلاثةَ أيام ولياليهن فلم يَقضِ . انتهى . وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمّاد بن أبي سُليمان ، عن إبراهيم النَّخَعي ، عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمَى عليه يوماً وليلة قال : يقضي ، قال محمد في «الموطأ» (ص١٠٠) : وبهذا نأخذ إذا أُغمي عليه أكثرَ من يوم وليلة لم يقض الصلاة ، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقلَّ قَضَى صلاته ، وقال مالك والشافعي بسقوط الصلاة بالإغماء ، إلا إذا أفاق في الوقت قلَّت أو كَثُرَت ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥) و(٢٧٩١) ، وابن حبان (٢٢٨٨) .
وانظر المرسل الذي بعده .

تفرد به الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً ، وأرسله غيره .

١٨٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هِنْد

عن رجل من أصحاب عِكرمة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يلحظُ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه[١] .

[باب الإشارة في الصَّلاة]

١٨٦٦- حدثنا عبد الله بنُ أبي داود ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتبة بن المغيرة بن الأخنس ، عن أبي غَطَفَان المُرِّي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التسبيحُ للرجال ، والتصفيقُ للنِّساء ، ومن أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه ، فلْيُعِدْها»[٢] .

١٨٦٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن سَلَمة ، حدثنا محمد بن مُعاوية النَّيْسابوري ، حدثنا حفص بن عبد الرحمن ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتبة ، عن أبي غَطَفَان

١٨٦٧- قوله : «أبو غَطَفَان هذا رجل مجهول» قال العراقي : قلتُ : وليس =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦) .
وانظر ما قبله موصولاً .

(٢) الحديث بشطره الأول عند الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٧٢٨٥) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وله طرق أخرى عن أبي هريرة أيضاً في «المسند» فانظره إن شئت .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من أشارَ في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه ، فلْيُعِدْ صلاتَه» .

قال لنا ابن أبي داود : أبو غَطَفَان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعلَّه من قول ابن إسحاق ، والصحيحُ عن النبي ﷺ : أنَّه كان يُشير في الصلاة ، رواه أنس وجابر وعائشة وغيرهم عن النبي ﷺ .

قال الشيخ : قلت أنا : وقد رواه ابن عمر أيضاً .

١٨٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا سلمة بن شَبيب ومحمدُ بن مسعود العَجَمِيُّ وخُشَيْش بن أَصْرم ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة[1] .

= بمجهول ، فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حِبَّان ، وهو أبو غَطَفَان المُرِّي ، قيل : اسمه سعيد .

قوله : «والصحيح عن النبي ﷺ» ، قلت : هو الحق لثبوتها من الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود (٩٤٣) بإسناد صحيح ، وحديث جابر أخرجه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، والنسائي (٩/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٠) في قصة شَكْوى النبي ﷺ وفيه : فأشار إلينا فقعدنا . . . الحديث ، وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان [البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢)] ، وأبو داود (٦٠٥) ، وابن ماجه (١٢٣٧) ، في صلاته ﷺ شاكياً ، وفيه : فأشار إليهم أن اجلسوا . الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٠٧) ، وابن حبان (٢٢٦٤) ، وهو حديث صحيح .

١٨٦٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة .

[باب من أدركَ سَجدةً من الصُّبح قبلَ طُلوع الشمس فقد أدركها]

١٨٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو ثور عمرُو بن سعد ووَفاءُ بن سُهَيل ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرجِ

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «مَن أدركَ سَجدةً من الصُّبح قبلَ طلوع الشمس فقد أدركَها ، أو سجدةً قبلَ غُروب الشمس فقد أدركَها»(١) .

١٨٦٩- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (٩٢٥) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، والترمذي (٣٦٧) ، والنسائي ٥/٣ من حديث ابن عمر ، عن صهيب] من وجه آخر مطولاً بإسناد صحيح .

١٨٧٠- قوله : «وفاء بن سهيل» ، قال بعض الأعلام : وفاء بن سُهيل بالفاء مصري ، ووفاء بن شراحيل عن أنس ، ووفاء بن شريح الحضرمي المصري عن رويفع بن ثابت ، وأما وِقَاء بكسر الواو وبالقاف فهو وِقَاء بن إياس الأَسدي أبو يزيد الوالبي الكوفي لين الحديث ، عن علي بن ربيعة والمختار بن الفلفل ، روى عنه ابن المبارك وغيرُه ، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣) ، وابن ماجه (٦٩٩) ، والترمذي (١٨٦) ، والنسائي ١/٢٥٧-٢٥٨] من طرق متنوعة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٨٣) و(١٠١٢٩) ، وهو حديث صحيح .

[باب تَكرار المساجد]

١٨٧١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو داود السِّجِسْتاني[١] ، حدثنا محمد بن سلمة المُرَادِيُّ ، حدثنا ابن وَهْب ، عن ابن لَهِيعَة :

أن بُكير بن الأَشَج حدَّثه أنه كان بالمدينة تسعةُ مساجد ، مع مسجد رسول الله ﷺ يسمعُ أهلُها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلُّون في مساجدهم ، أقربُها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ، ومسجد بني ساعدة ، ومسجد بني عُبيد ، ومسجد بني سَلِمة ، ومسجد راتج من بني عبد الأَشهل ، ومسجد بني زُرَيق ، ومسجد بني غِفار ، ومسجد أسلم ، ومسجد جُهَينة ، ويشكُّ في التاسع .

[باب الإعادة على من يصلِّي إلى رجل ينظر إليه مستقبله]

١٨٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا إسرائيلُ ، حدثنا عبد الأعلى

أنه سمع محمد بن الحنفية يقول : إنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي إلى رجل ، فأمره أن يُعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة ، فقال : «إنك صليتَ وأنت تنظرُ إليه مُستقبلَه» .

١٨٧١- قوله : «أنه كان بالمدينة» هذا حديث مرسل ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة .

١٨٧٢- قوله : «عبد الأعلى» هو ابن عامر الثعلبي ، ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد : روايته عن ابن الحنفية شبه الريح كأنه لم يصححها ، وضعفه أيضاً سفيان ، وقال يحيى : ليس بذاك القوي ، فالحديث مع ضعفه مرسل .

---

(١) هو في «المراسيل» له برقم (١٥) .

[باب تخفيف الصلاة]

١٨٧٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام الدَّستوائي .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن المثنى ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة

عن عباس الجُشَمي : أن نبي الله ﷺ قال : «إن من الأئمة طرَّادِين» .

زاد ابن مخلد : قال قتادة : لا أعلم الطرادين إلا الذين يُطوِّلون على الناس حتى يَطْردوهم عنه .

١٨٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشَّار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي السَّوداء

عن ابن سابط : أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصُّبحَ فقرأ بستين آيةً ، فسمع صوتَ صبيٍّ فركع ، ثم قامَ فقرأَ آيتين ثم ركع .

١٨٧٥- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا لُوَين ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

١٨٧٣- قوله : «عباس الجُشَمي» : هو ابن عبد الله الشامي روى عن عثمان وأبي هريرة ، وثقة ابن حبان ، والحديث مرسل .

١٨٧٤- قوله : «ابن سابط» : هو عبد الرحمن بن سابط القرشي المكي ، وثقه ابن معين ، والحديث مرسل .

١٨٧٥- قوله : «عن أنس قال : كان النبي ﷺ» حديث أنس أخرجه =

عن أنس ، قال : كان النبيُّ ﷺ يسمعُ بُكاءَ الصبي مع أُمه وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو القصيرة[1] .

١٨٧٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا عبد الرحمن ابن يونس السَّرَّاج ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُريج ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَكشِفْ عن فخذِك ، ولا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميت»[2] .

= الأئمة الستة [البخاري (٧١٠) ، ومسلم (٤٧٠) ، وابن ماجه (٩٨٩) ، والترمذي (٣٧٦)] إلا أبا داود والنسائي عنه عن النبي ﷺ قال : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ من شِدَّة وَجْد أُمه من بكائه» .

١٨٧٦- قوله : «عن علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (٤٠٦٠) ، والحاكم (٤/١٨٠-١٨١) ، والبَزَّار (٦٩٤) ، وفيه ابن جُريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن حبيب ، وقد قال أبو حاتم في «العلل» : إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وقال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة ، وبيَّن البزار أن الواسطة بينهما هو عَمرو بن خالد الواسطي ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٥٤٧) و(١٢٥٨٧) ، وهو حديث صحيح . =

(٢) سلف برقم (٨٧٤) ، وهذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب أوردها المصنف هكذا ، وليس موضعها هنا ، وقد جاء في هامش (م) عنواناً للحديث الآتي نصه : «فصل في الأذان» ، علماً بأن الأبواب التي تتضمن هذه الأحاديث قد سلفت .

١٨٧٧- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المِصْري ، حدثنا مِقْدام بن داود ، حدثنا علي بن مَعْبد ، حدثنا إسحاق بن أبي يحيى الكَعْبي ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء

عن ابن عباس ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنٌ يُطرِّبُ ، فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الأذان سَهْل سَمْحٌ ، فإن كان أذانُك سمحاً سهلاً ، وإلاّ فلا تُؤذِّنْ»(١) .

١٨٧٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن عَبادة ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم ، عن أبيه ، عن أيمن ، عن تُبَيع

عن كعب ، قال : مَن صلَّى أربعَ رَكَعات بعد العِشاء ، فقرأ فيهن ، وأحسنَ رُكوعَهن وسجودَهن ، كان أجرُه كأجر من صلاَّهن في ليلة القدر(٢) .

١٨٧٧- قوله : «إسحاق بن أبي يحيى الكعبي» هالك يأتي بالمناكير ، ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : يروي نحو عشرة أحاديث مناكير ، ومعنى قوله : يُطرب ، أي : يمد صوته ، قال الجوهري : التطريب في الصوت مَدُّه وتحسينه . وقوله : «سمح» هو بسكون الميم ، أي : بلا نغمات ولا تطريب .

١٨٧٨- قوله : «تبيع» هو ابن عامر الحميري الحمصي مخضرم ابن امرأة كعب الأحبار ، كان ثقة ، والحديث موقوف على كعب ، لكن أخرج الطبراني =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١٣٧ ، وقد سلف برقم (٩١٧) .
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٤٢) ، والبيهقي ٢/٤٧٧ و٨/٢٨٥ .

١٨٧٩- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، حدثنا عمر بن عثمان بن عاصم ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن طاووس عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تقرأ الحائضُ ولا النُّفَساء من القرآن شيئاً»(١) .

١٨٨٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا جعفر بن محمد بن فُضيل ، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثني أبي ، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مَعقِل عن كَعْبِ بن عُجْرةَ : أنَّ أعمى أتى على النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله إني أسمعُ النِّداء ولعلِّي لا أجد قائداً ، قال : «إذا سمعتَ النِّداء ، فأجب داعيَ الله»(٢) .

= في «الأوسط» (٦٣٢٨) بسند ضعيف ، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : «من صلَّى قبلَ الظهر أربعَ ركعات كأنما تهجَّد بهن من ليلته ، ومن صلاَّهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر» وأخرجه أيضاً في «الأوسط» (٢٧٥٤) عن أنس مرفوعاً نحوه ، وأخرج في «الكبير» عن عبد الله بن عمر ، وكلها معلولة ، والله أعلم .

١٨٧٩- قوله : «إبراهيم بن أحمد بن مروان» قال الدارقطني : ليس بقوي .

١٨٨٠- قوله : «عن كعب بن عجرة» وأخرج مسلم (٦٥٣) من حديث أبي =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/١٦١ ، وقد سلف برقم (٤٣٤) موقوفاً .
تنبيه : وقع بعد هذا الحديث في نسخة ابن بشران من «السنن» الحديثُ السالف برقم (١٨٥٠) ، كما قال أبو الطيب هناك ، وليس هو في شيء من أصولنا الخطية ، ولا تعلُّق له هنا .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٠٤) و(٣٠٥) ، والبيهقي ٣/٥٧ .

١٨٨١- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوِيُّ ، حدثنا الحسين بن نصر المُؤَدِّب ، حدثنا سلام بن سُليمان ، حدثنا عمر ، عن محمد بن وَاسع ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عُمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلُوا أئمتَكم خيارَكم ، فإنهم وَفْدُكم فيما بينكم وبينَ الله عز وجل» .

هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن .

[باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمامُ فوق شيء والناسُ خلفَه]

١/١٨٨٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي زَحْمَويه ، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همَّام

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يقوم الإمامُ فوق شيء والناسُ خلفه . يعني أسفلَ منه[1] .

= هريرة : أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له فيصلِّيَ في بيته ، فرخَّص له ، فلما ولَّى دعاه ، فقال : «هل تسمع النِّداء؟» قال : نعم ، قال : فأجِبْ .

١٨٨١- قوله : «اجعلوا أئمتكم» الحديث أخرجه البيهقي (٣/٩٠) أيضاً ، وقال : سنده ضعيف ، وقال ابن القطان : وحسين بن نصر لا يعرف ، وعمر بن يزيد المدائني ، قال ابن عدي : منكر الحديث .

١/١٨٨٢ قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه أبو داود =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢١٤٣) .

قال الشيخ رحمه الله : لم يروه غير زيادٍ البَكَّائي ، ولم يروه غير همام فيما أعلم ، والله أعلم .

[٢/١٨٨٢- حدثنا أبو حامد الحضرمي ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوَرَّاق ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله ابن موسى ، عن القاسم السامي من ولد سامة بن لؤي

عن مَرْثد بن أبي مَرْثد الغَنَوي -وكان بدرياً- ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا سرَّكم أن تُقبَلَ صلاتُكم ، فليؤمَّكم خيارُكم ، فإنَّهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم» .

إسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف][1] .

= (٥٩٧) وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣) ، وابن حبان (٢١٤٣) ، والحاكم (٢١٠/١) .

٢/١٨٨٢- قوله : «عن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوي» وأخرجه الطبراني في «معجمه» [٢٠/(٧٧٧)] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمي القاسم بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى (ح) وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوَرَّاق ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله بن موسى به ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٢/٣) في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به ، سنداً ومتناً ، وقاسم بن أبي شيبة ضعَّفه ابن معين .

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصول الثلاثة التي بين أيدينا ، وقد أشار إليه الشيخ العظيم آبادي في شرحه ، ولعله موجود في بعض النسخ التي لم تقع لنا .